الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار اخرجه مالك في الموطا عن عمرو بن يحيى
عن ابيه مرسلا واخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني
من حديث ابي سعيد الخدري واخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس
وعبادة ابن الصامت وفسره في المغرب بانه لا يضر الرجل اخاه ابتدا
ولا جزا انتهى وذكره اصحابنا في كتاب الغصب والشفعة وغيرهما ويبتني
على هذه القاعدة كثير من ابواب الفقه فمن ذلك الرد بالعيب وجميع
ابواب الخيارات والحجر بانواعه على المفتى به والشفعة فانها شرعت
لدفع ضرر القسمة وللجار لدفع جار السوء ويجبرنا تعلو الدار
وترخص والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلفات والجبر على
القسمة بشرطه ونصب الائمة والقضاة ودفع الصايل وقتال المشركين
والبغاة وفي كتاب البزازية من كتاب الكراهية باع اغصان فرصاد
والمشتري اذا ارتقى لقطعها يطلع على عورات الجيران يومر بان
يخبرهم وقت الارتقا ليستتر وامرة او مرتين فان فعل والا رفع الى
الحاكم ليمنعه من الارتقا انتهى وهذه القاعدة مع التي قبلها متحدة او
متداخلة ويتعلق بها فوايد الاولى الضرورات تبيح المحظورات
ومن ثم جاز اكل الميتة عند المخمصة واساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة
الكفر للاكراه وكذا اتلاف المال واخذ مال الممتنع من اداء الدين
بغير اذنه ودفع الصايل ولو ادى الى قتله وزاد الشافعية على هذه
القاعدة بشرط عدم نقصانها قالوا ليخرج ما لو كان الميت نبيا فانه
لا يحل اكله للمضطر انتهى ولكن ذكر اصحابنا ما يفيده فانهم قالوا لان
حرمته اعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر انتهى ولكن ذكر اصحابنا

يجوز اخذ مال الممتنع من ادا الدين بغير اذنه

ما يفيده فانهم قالوا المكره على قتل غيره بقتل لا يرخص له فان قتله اثم
لان مفسدة قتل نفسه اخف من قتل غيره وقالوا الود في بلا تكفين لا ينبش
عليه لان مفسدة هتك حرمته اشد من عدم تكفينه الذي قام
الستر بالتراب مقامه وكذا قالوا الودفن بلا غسل واهيل التراب صلى على
قبره ولا يخرج الثانية ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها وكذا قال
في ايمان الظهيرية ان اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة وانما يباح التعريض
انتهى يعني لاندفاعها بالتعريض ومن فروعه المضطر لا ياكل من الميتة
الا قدر سد الرمق والطعام في دار الحرب يوخذ على سبيل الحاجة لانه
انما ابيح للضرورة قال في الكنز وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب
وطيب وسلاح ودهن بلا قسمة وبعد الخروج منها لا وما فضل
رد الى الغنيمة واستواعهم بالعفو عن بول السنور في الثياب دون
الاواني لانه لا ضرورة في الاواني لجريان العادة بتخميرها وفرق كثير
من المشايخ في البعر بين ابار الفلوات فيعفى عن قليله للضرورة
لان ليس لها روس حاجزة والابل تبعر حولها وبين ابار الامصار لعدم
الضرورة وبخلاف الكثير ولكن المعتمد عدم الفرق بين ابار الفلوات
والامصار وبين الصحيح والمنكسر وبين الرطب واليابس ويعفى
من ثياب المتوضي اذا اصابها من الما المستعمل على رواية النجاسة
للضرورة ولا يعفى عن ما يصيب ثوب غيره من الماء لعدمها ودم الشهيد
طاهر في حق نفسه نجس في حق غيره لعدم الضرورة والجبيرة يجب
ان لا تستر من الصحيح الا بقدر ما لا بد منه والطبيب انما ينظر
انما ينظر من العورة بقدر الحاجة وفروع الشافعية عليها ان المجنون

واستواعهم بالعفو عن بول السنور في الثياب دون الاواني لانه لا ضرورة في الاواني

والعفو لا فرق بين ابار الامصار وبين الصحيح والمنكسر

Copyright © King Saud University